٤

فاكلت دابة الاخر فتلفت ضمن مسئلة لو ربط فرسا في خان وقال للصغير لم
يبلغ حد من هذا الشي وعلو عليها في المحلاة ففعل فرفسته ومات وهو حاضر ولم
يخرج منها واكرى بهار موحا فديته على عاقلته لان كل من كان مع الدابة والملقب
ضمنه وان لم يكن مالكها ولا ينحصر المعية في كونه راكبا او سايقا او قايدا مسئلة
استاجر ارضا وحرثها وانقضت المدة فاجرها المالك من غيره فافتى ابن الصلاح
بانه ان لم يكن زرع على هذه الحالة الفلاحة ولا انتفع بها فله قيمة فلاحته على مالك
الارض لا على المستاجر الثاني وهو ما زاد في قيمة الارض بسبب الفلاحة لان الفلاحة
بحرثه فانها نعت وهو ملك له وهذا بنا على الاصح في ان عقد الشرا اذا ال الى الفسخ
للمشتري في المبيع مثل هذا الاثر فانه يبقى للمشتري فان بذل البايع له قيمته والا
بيع واختص المشتري بما يقابل ذلك من الثمن مسئلة دفع عبده الى اجير ليعلمه
حرفة فهو امانة في يده وان استعمله في عمل هو من مصالح تلك الحرفة لم يضمن او
في غيره ضمن كما لو دفع اليه دابة ليروضها فركبها لغير الرياضة مسئلة لو اخذ
الفرع فسقط على مال الاخر فاتلفه ضمن مسئلة لو استعار عبدا لتنقية السطح
فسقط من السلم وتلف ضمنه فان كان باجرة فلا ولو سقط على متاع لصاحب
الدار فاتلفه تعلق الضمان برقبته فلو كان السلم مختلا بحيث لا يحمل العبد والعبد
جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع ولو استاجره للجداد او ليعمل في بير فسقط
من الشجرة او انهار عليه البير لم يضمنه مسئلة اجر دارا لا بيتا معينا فادخل دابة
فيه وتركه مفتوحا فخرجت واتلفت مالا للمستاجر فلا ضمان مسئلة ربط حمارة في بعض
احدهما الاخر فقتله فقال العبادي ان الرابط هناك ضمن والا فلا والاصح ان ضمان الاول
على الثاني مطلقا وبهذا ولا فرق بين الواسع وغيره مسئلة لو غصب انسان دابة فهلكت
وعلى كل منهما القيمة والعوار على من يلقيه عنده مسئلة لو كان له كلب او جمل او هرة او غيرها
وقد تولج بالتعدي والاصح انه لا يضمن ما يتلفه وان لم يكن معه لان عليه حفظه ليلا ونهارا
مسئلة في فتاوي القفال لو دخل حانوت حداد وهو الحديد بالمطرقة فاحترق ثوب الداخل

يطرق اصلا

في طريق واتى غيره وربط حماره فعض احدهما اصل

٥٠

من شرارة من النار بسبب التطريق فلا ضمان على الحداد سواء دخل الرجل باذنه
او دونه مسئلة اذا خلط المغصوب بغيره وامكن واله التمييز وجب فان
والخلط من جنسه فالمذهب انه كالتالف وكذا لو غصبهما من اثنين وخلطهما
وينتقل الملك فيه اليه فله ان يعطي من غير المخلوط ومنه لا من خلطه باردا منه
الا ان يرضى المالك وحينئذ فلا ارش له ولو اختلطا بانفسهما او بالرضى فمشترك
وافتى النواوي فيمن غصب دراهم او حنطة من جماعة من كل واحد شيئا معينا
ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المختلط على قدر حقوقهم
كان لكل واحد اكل ما صار اليه فلو فرق على بعضهم فقط لزم المدفوع اليه ان
يقسم ما قبضه عليه وعلى الباقين بالنسبة ولو اخذ دراهم او حبا لغيره وخلطه
بماله ولم يتميز فله عزل قدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد نصوا على انه لو
غصب مثليا وخلطه بمثله انه يدفع قدر حق المغصوب منه ويحل الباقي للغاصب ولو اخذ
المكاس من انسان دراهم وخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه لا يحل له حتى
يقسم بينه وبين من اخذ منهم بالنسبة وسيأتي تمام المسئلة في القسمة مسئلة لو دخل شخص
بيت شخص وعادته ان يرافقه فربط حماره في اصطبله ووضع بين يديه حشيشا حمله
معه والحشيش مضر فدخلت بقرة صاحب الدار واكلت منه وهلكت في غير حضور صاحب الحمار
فلا ضمان عليه لان البقرة تناولت مختارة فلو القى الحشيش المهلك بين يدي البقرة فاكلته ضمن
كما لو وضع سما بين يدي صبي فاكله ولو حبس الحمارة ووضعه بين يديه في شارع والحشيش
لا يضر الحمار ويضر البقرة فتناولته بقرة انسان فهلكت فهو كما لو وضع السم في دن على الطريق فان
القاه فهلك غيره واكلته دابة الغير ضمن اذا وضعه بغير اذنه وكذا لو القاه في حريم ملكه
بغير اذنه ذكره البغوي مع زيادة في المسئلة مسئلة ركب فرسا مشتركا بينه وبين اخر واجهدها
في السوق وهي حامل فاسقطت مهرا ميتا فافتى بعض الشافعية بضمان المهر وخالفه الكمال
سلار والشيخ تاج الدين والناس اذ ذاك ولو القته حيا ومات من اثر الجناية وجبت قيمته حيا
او اكثر الامرين من قيمته ومن نقص الام بسبب الولادة قولان في النهاية فلو جنا على حامل

بغير اذن اصلا

بيان المهلك

غيره اصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)